

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠٠ . وجزم به في الوجيز والمنور .
- ١٠١ . وقدمه في المحرر والحاوي الصغير ونظم المفردات وغيرهم .
- ١٠٢ . وصححه في النظم وغيره .
- ١٠٣ . قال جماعة من الأصحاب لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشر العظام وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك .
- ١٠٤ . وعنه ينشرها ذكرها بن أبي موسى .
- ١٠٥ . قال في المستوعب اختاره بن أبي موسى .
- ١٠٦ . قال المصنف هنا والظاهر أنه قول بن حامد .
- ١٠٧ . قال الشارح وهو قول بن حامد .
- ١٠٨ . واختاره المصنف والشارح .
- ١٠٩ . قال في الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبل ولا موطوءة على الأصح .
- ١١٠ . فعلى القول بأنه ينشر فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره لقوله وإن ثاب لامرأة .
- ١١١ . قوله ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة بلا نزاع .
- ١١٢ . إذا ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بلا نزاع .
- ١١٣ . وإن ارتضع من رجل لم ينشر الحرمة أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- ١١٤ . وذكر الحلواني وابنه رواية بأنه ينشر .
- ١١٥ . وإن ارتضعا من خنثى مشكل فإن قلنا لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى .
- ١١٦ . وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص